



۱. گزینه صحیح در بحث تلقی الرکبان کدام است؟

- الف: به نظر شیخ (ره) تلقی مکروه است.
ب: بایع خیار دارد.
ج: در کراهت، قصد معامله معتبر است.
د: تمام موارد

۲. مرحوم شیخ در رابطه با مرسله بزنی فرموده، ارسال در آن سهل است و مشکل نیست.

- الف: چون روایات دیگر داریم.
ب: چون مرسلات بزنی در حکم مسندات است.
ج: چون مشهور عمل کرده اند.
د: مرسله حجت است.

۳. به نظر مرحوم شیخ انصاری عرفا بیع صاع از صبره

- الف: حمل بر کسر مشاع می شود.
ب: حمل بر کلی می شود.
ج: حمل بر فرد منتشر می شود.
د: عرف توقف کرده است.

۴. کدام گزینه در مسأله «ما لا يعتبر مقدار مالیتته بالتقدير كالماء والخضریات» صحیح است؟

- الف: الظاهر كفاية المشاهدة فيها مع عدم اختلاف البلاد
ب: يعتبر المشاهدة و ان كان لعدم مبالاتهم بالغرر
ج: مشاهده در بلد عدم تقدیر حتی در صورت ابتدال شیئی کافی نیست.
د: برای همه بلاد بلد تقدیر ملاک است.

۱. «العلم بقدر المثلث كالمثلث شرط ... منها صحیحة الحلبي عن ابی عبدالله علیه السلام: «فی رجل اشتری من رجل

طعاما عدلا بكييل معلوم و أن صاحبه قال للمشتري: إبتع مني هذا العدل الآخر بغير كيل؛ فإن فيه مثل ما فی الآخر الذي إبتعت؟ قال: لا يصلح إلا بكييل قال: و ما كان من طعام سميت فيه كيلا فإنه لا يصلح مجازفة هذا مما يكره من بيع الطعام» و الايراد على دلالة الصحیحة بالاجمال أو بإشتمالها على خلاف المشهور من عدم تصديق البائع، غير وجیه لان الظاهر من قوله: «سميت فيه كيلا» أنه يذكر فيه الكيل فهي كناية عن كونه مكيلا في العادة ... و أما الحكم بعدم تصديق البائع فمحمول على شرائه سواء زاد أو نقص»

الف: با توجه به متن، دو اشکال اجمال در روایت و مخالفت با مشهور را توضیح دهید.

ب: جواب مرحوم شیخ انصاری به دو اشکال مطرح شده را بیان نمائید. (ترجمه کافی نیست).

۲. «و أما كفاية أحد التقديرين عن الآخر أصالة من غير ملاحظة التقدير المتعارف فالظاهر جواز بيع المكييل وزنا ...

لان ذلك ليس من بيع المكييل مجازفة المنهية عنه في الاخبار و معقد الاجماع لان الوزن أضبط من الكيل ... و المحكى المؤيد بالتبع أن الوزن أصل للكيل و أن العدول إلى الكيل من باب الرخصة»

الف: موضوع بحث را مشخص نموده و استدلال مرحوم شیخ انصاری را بیان نمائید.

ب: مراد ایشان از اینکه عدول به کیل از باب رخصت است چیست؟

٣. «ثم إنه يشكل الامر فيما لو علم كونه مقدراً في زمان الشارع لكن لم يعلم أن تقديره بالكيل أو بالوزن ... وأشكل من ذلك ما لو علم كون الشيء غير مكيل في زمن الشارع أو في العرف العام مع لزوم الغرر فيه عند قوم خاص ولا يمكن جعل ترخيص الشارع لبيعه جزافاً تخصيصاً لادلة نفي الغرر لاحتمال كون ذلك الشيء من المبتذلات في زمن الشارع أو في العرف بحيث يتحرز عن الغرر بمشاهدته و قد بلغ عند قوم في العزة إلى حيث لا يتسامح فيها فالأقوى وجوب الاعتبار»

ضمن توضيح متن فوق، اشكال مطرح در كلام شيخ در قسمت «و اشكل من ذلك» را بيان نمائيد.

٤. الف: در بيع صاع از صبرة بحث كسر مشاع و كلى به چه معنى است؟

ب: نتیجه حمل بر كسر مشاع و يا حمل بر كلى در كجا ظاهر مى شود؟ با مثال توضيح دهيد.

٥. «اذا باع او إشتري برؤية قديمة فانكشف التغير تخير المغبون ... و احتمال فى نهاية الاحكام البطلان و لعله لان العقد إذا وقع على الشيء الموصوف اتفق متعلقه بانتفاء صفته و إلا فلا وجه للخيار مع أصالة اللزوم. و يضعفه أن الاوصاف الخارجة عن حقيقة المبيع إذا إعتبرت فيه عند البيع لا تعدّ مقومات للعقد كما أنها ليست مقومات المبيع» احتمال نهاية الاحكام و تضعيف مرحوم شيخ انصارى را توضيح دهيد.

٦. «لو اختلفا فى التغيير فادّعاها المشتري، ففي المبسوط تقديم قول المشتري لان المشتري هو الذى ينتزع منه الثمن و لا ينتزع منه إلا بإقراره أو بيّنة تقوم عليه ... و يمكن أن يضعف بأن يد المشتري على الثمن بعد اعترافه بتحقيق الناقل الصحيح يد أمانة، غاية الامر أنه يدعى سلطنته على الفسخ فلا ينفع تشبّته باليد» وجه تضعيف مرحوم شيخ انصارى نسبت به كلام مبسوط را بيان كنيد.

٧. «لا بد من اختبار الطعم و اللون و الرائحة فيما يختلف قيمته باختلاف ذلك ... نعم لو لم يرد من اختبار الاوصاف إلا استعمال صحته و فساده جاز شراؤها بوصف الصحة» فرق مورد لزوم اختبار و عدم لزوم اختبار را با مثال توضيح دهيد.

٨. آیا بيع مجهول با ضميمه كردن معلوم به آن جائز است؟ چرا؟

٩. «ثم إن بيع المظروف مع الظرف يتصور على صور: إحداها: أن يبيعه مع ظرفه بعشرة مثلاً فيقسط الثمن على قيمتي كل من المظروف و الظرف لو احتيج الى التقيسط. الثانية: أن يبيعه مع ظرفه بكذا على أن كل رطل من المظروف بكذا فيحتاج الى إندار مقدار للظرف. الثالثة: أن يبيعه مع الظرف كل رطل بكذا على أن يكون التسعير للظرف و المظروف»

سه نحوه بيع ظرف و مظروف را توضيح دهيد.

موفق باشيد.